القواعد الفقهية عند الصحابة
رضي الله عنهم
الاستمداد والاحتجاج

أ . د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

القواعد الفقهية عند الصحابة رضي الله عنهم الاستمداد والاحتجاج

أ . د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – السعودية

البريد الإلكتروني : aaoied@qu.edu.sa

الملخص :

مصادر الاستدلال في الشريعة المطهرة أصلها الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثم ما يتبعهما من مصادر تبعية تابعة لهما جاء الأمر بهما على اعتبارها والاستدلال بها بعد الكتاب والسنة ، ومن هذه المصادر قول الصحابة رضي الله عنهم. ويتفق العلماء على وجوب الاحتجاج بصور من أقوالهم كما يتفقون على عدم إعمال صور أخرى ، وتظل بعض الصور محل خلاف وسعة بين العلماء رحمهم الله . وعلى القول بحجية الصحابة – في صور الاتفاق وصور الخلاف عند من يقوله بالصورة – يتعين القول بأن الاحتجاج عام ليس مقصوراً على الفروع ، بل كان دأب السلف اعتبار أقوالهم في كل شؤون الشريعة العقيدة والأحكام بأصولها وفروعها. ومن علوم الشريعة التي يستدل لها بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم القواعد الفقهية . وهذا البحث حاول ان يؤصل قضية الاستدلال بما يصدر عن الصحابة رضي الله عنهم من القواعد الفقهية من أقوالهم الدالة أو أفعالهم وتطبيقاتهم في الإفتاء والقضاء أو في السياسة الشرعية عند الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين ، فتكلم البحث عن عموم الاحتجاج بقولهم في الأصول والفروع ، وعن أثر القواعد الفقهية في اجتهاد الصحابة ، وعن مجالات استمدادها من مصادر علم الصحابة ، وكل هذا بالاستدلال والتمثيل .

الكلمات المفتاحية : القواعد الفقهية – الصحابة – الاستمداد – الاحتجاج

Jurisprudence rules of the Companions, may God be pleased with them

a . Dr.. Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al-Awaid

Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Saudi Arabia

E-mail: aaoied@qu.edu.sa

Abstract :

The sources of inference in the pure Sharia are rooted in the Holy Book and the purified Sunnah of the Prophet, then what follows them from the subordination sources that follow them. Scholars agree on the necessity of invoking images of their sayings, just as they agree that other images should not be used, and some images remain a subject of widespread disagreement among scholars, may God have mercy on them. According to the argument of the Companions - in the forms of agreement and the forms of disagreement among those who say it in the form - it must be said that protest is general and is not limited to branches, rather the practice of the predecessors was to consider their sayings in all matters of Sharia belief and rulings with its origins and branches. Among the sciences of Sharia that are inferred from the sayings of the Companions, may God be pleased with them, are the jurisprudence rules. This research tried to establish the issue of inference with the jurisprudential rules issued by the Companions, may God be pleased with them, from their indicative sayings or actions and their applications in fatwas, judiciary or legal politics of the four caliphs, may God be pleased with them all. The jurisprudential rules in the Ijtihad of the Companions, and about the areas of derivation from the sources of the Companions' knowledge, and all this by inference and representation.

Keywords: jurisprudence rules - companions - derivation - protest

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الخلق وسيد البشر أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

فغير خاف منزلة القواعد الفقهية في أصول الاستدلال الفقهي ومكانتها العليِّة في بناء الاجتهاد ودراسة النوازل ورعاية كليات الشريعة وانضباط الأحكام.

وقد اعتنى العلماء بالقواعد الفقهية تأليفاً ومدارسة لهذا الأثر العظيم حتى أصبحت القواعد الفقهية من العلوم التأصيلية في أحكام هذه الشريعة المطهرة .

يقول القرافي «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع[1] ، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب» [2].

(١) القارح من من ذي الحافر ما استتم الخامسة وسقطت سنه التي تلي الرباعية ونبت مكانها نابه. والجذع: قال ابن الأثير: «وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، ». ينظر/ تهذيب اللغة ٢٧/٤، النهاية في غريب الحديث ٢٥٠/١ . والمعنى غلب ما ظاهره الضعف وصار قوياً، وكذا العالم بالقواعد يقوى ويبرز.

(٢) الفروق ١ / ٣ .

ولا ريب أن القواعد الفقهية كسائر علوم الشريعة مصدرها الأدلة الشرعية المعتبرة ، فبأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الشريعة شرفت بالانتساب للشريعة الغراء .

ومن الملحوظ في البحوث والدراسات العلمية في القواعد الفقهية العناية بمصادر استمدادها والاحتجاج لها من الكتاب والسنة واستقراء أدلتهما وأحكامهما ، غير أني لم أجد – حسب اطلاعي – دراسة عنيت بالاستدلال للقواعد الفقهية من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان هذا البحث محاولة في هذا المجال ولعلها تكون نواة لبحوث لي ولغيري من المهتمين تشمل الموضوع بدراسات وافية إن شاء الله تعالى .

وإن مصدر أهمية الموضوع تكمن في أمرين اثنين :

أولهما : منزلة الصحابة رضوان الله عليهم في الفضل والعلم والمنزلة والاحتجاج بأقوالهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب الرجوع إلى أقوال الصحابة إذا لم يجد تفسيراً من الكتاب والسنة ويبين سبب هذا القول "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها؛ ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين " [(١)].

وثانيهما : منزلة القواعد الفقهية العلمية بما لها من أثر في بناء الملكة العلمية الفقهية والاستدلالية ، وقد تقدم شيء من أهميتها كما في كلام القرافي .

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٦٤ .

ولن أغمط جهوداً علمية سابقة أضافت لهذا الجانب في القواعد الفقهية ما يشكر للباحثين ما قدموا وهي بحثان أولهما بعنوان" القواعد والضوابط الفقهية المأثورة عن الصحابة والتابعين من خلال مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، جمعاً ودراسة " للباحث إبراهيم خليل لوح ، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وهو كما هي في عنوانها قامت باستقراء للمأثور عن الصحابة في القواعد الفقهية والضوابط من خلال الكتابين المصنفين ، وبحثي يقوم على الدراسة التأصيلية للقواعد الفقهية عند الصحابة من جهة الاحتجاج والاستمداد .

وجهد علمي آخر بعنوان " الاستدلال بالأدلة المختلف فيها على القواعد الفقهية دراسة نظرية تطبيقية " للباحثة أسماء بنت حسن الدوسري ، وهي رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهي عنيت بالاستدلال للقواعد الفقهية من الأدلة المختلف فيها كلها ومنها أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وجعله في فصل من الرسالة ولم تذكر فيه إلا أربع قواعد فقهية استدل لها بأقوال الصحابة.

وبكل حال فهما جهدان مشكوران مثريان ، ولكني قصدت في هذا البحث تأصيل قضية القواعد الفقهية في المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم من جهة إثبات دخوله في عموم الاحتجاج بقول الصحابي وبيان أثر القواعد الفقهية في اجتهادات الصحابة و مجالات استمداد القواعد الفقهية من المروي عن الصحابة

وكان البحث منبنٍ على تساؤلات هي مشكلة البحث وهي :

١- ماهي منزلة قول الصحابي في الاحتجاج والاستدلال ، وهل هي عامة لكل الشريعة ؟

٢- ما هي منزلة القواعد الفقهية في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم ؟

٣- ماهي مجالات استمداد القواعد الفقهية من المرويات عن الصحابة رضوان الله عليهم ؟

فكانت أهداف هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالات – بقدر المستطاع وبما يسمح به هذا البحث بطبيعته – ومن الله وحده العون والتسديد والتوفيق.

فكانت أهداف هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالات – بقدر المستطاع وبما يسمح به هذا البحث بطبيعته – ومن الله وحده العون والتسديد والتوفيق.

فخرج البحث في المقدمة والتمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : التعريف بالقواعد الفقهية واستمدادها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني : استمداد القواعد الفقهية.

المبحث الأول : قول الصحابي ، وعموم الاحتجاج به في الأصول والفروع

المبحث الثاني : القواعد الفقهية في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الثالث : مجالات استمداد القواعد الفقهية عند الصحابة رضوان الله عليهم.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج المتبع في مثل هذه البحوث وكانت أبرز معالمه:

١- عزو الآيات الكريمة .

٢- تخريج الأحاديث المطهرة ، إن كانت في الصحيحين أو أحدهما فمقتصراً عليهما ، وإن لم تكن فيهما فمن بقية الكتب التسعة مع النقل عن بعض أئمة الحديث الحكم عليه ، فإن لم يكن فيها فمن سائر كتب السنة المطهرة .

٣- تخريج الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بمثل منهج تخريج الأحاديث .

٤- حرصت على جمع عدد من الاثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم فيما له دلالة وارتباط بالقواعد الفقهية ، ووضعت منها في البحث ما قدرت عليه مما يتوافق مع حجم البحث ولا يزيد فيه .

٥- ربطت النص المنقول عن الصحابي أو الحكم والفتوى عنه بما تدل عليها وتوافقها من القواعد الفقهية

٦- عرفت بالغريب الوارد في النصوص .

٧- وثَّقت النقول من مصادرها الأصلية .

وأحمد الله وأشكره وأسأله المزيد من فضله وجوده وكرمه.

اللهم ارزقنا حب نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وارزقنا الاهتداء بسيرته وسيرتهم واحشرنا اللهم في زمرتهم يوم الدين.

واجعل اللهم هذا البحث مباركاً لكاتبه نافعا له في ميزان حسناته ، وأنل اللهم من أجوره لوالدي وشيوخي وذريتي ومن استفدت منه فيه علماً ومن أدركت منه تصويباً وتصحيحاً ، إنك ربنا جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد: التعريف بالقواعد الفقهية واستمدادها .

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية اسم مركب بالإضافة ،ولذا يعرف بتعريفين : تعريف إضافي أي تعريف باعتبار مفرديه ، وتعريف لقبي أي باعتياره علَماً ولقباً على فن وعلم .

أولاً: التعريف الإضافي:

القواعد الفقهية علم مركب من مفردين إضافيين: القواعد والفقهية، نسبة إلى الفقه.

فالقواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة من قعد وهو يطلق في اللغة على معانٍ[١] منها:

القاعدة: الأساس، تقول قواعد البيت أسسه، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[٢].

ومن استعمال القرآن الكريم القعود: القرار في المكان ولزومه، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾[٣].

والقاعدة في الاصطلاح العام: عرفها الجرجاني بقوله: «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٤]،

---

(١) ينظر / تهذيب اللغة ١٣٧/١، المحكم والمحيط الأعظم ١٦٩/١، غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠٠/٢، بصائر ذوي التمييز ٢٨٥/٤.

(٢) من آية ١٢٧ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ٥٤ و٥٥ من سورة القمر.

(٤) التعريفات ص١٧١.

والفقه في اللغة من فقه: والفقه في اللغة الفهم، تقول: فقهت المسألة أي فهمتها، ورجل عنده فقه في الدين، أي فهماً في أحكامه[1].

ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾[2] أي يفهموه، والفقيه: سريع الفهم.

وخص بعضهم الفقه بالفهم للأشياء الدقيقة والغامضة دون الواضحة فتقول: فقهت كلامك، ولا تقول: فقهت أن السماء فوقنا.

والفقه يطلق ويراد به العلم، فقهت الشيء أي علمته، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[3]، أي يعلمه أحكامه.

وأما الفقه اصطلاحاً فقد فتوسع بعضهم في التعريف ليشمل كل الأحكام كما عرفه ابن سيده بقوله: «علم الشريعة من التحليل والتحريم»[4].

ويقاربه في التوسع ما نقله بعض الحنفية عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها»[5]، فالفقه بهذين التعريفين يتناول الأحكام العلمية والعملية.

والأشهر في تعريف الفقه أنه ما يتناول الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ومن هذه التعريفات:

تعريف أبي زكريا الأنصاري قال: «واصطلاحا العلم بالأحكام

---

(١) ينظر / غريب الحديث للحربي ٢ /٧٣٦، تهذيب اللغة ٥ /٢٦٣، الصحاح ٦/٢٢٤٣، مشارق الأنوار ٢ /١٦٢، لسان العرب ١٣ /٥٢٢ .

(٢) الآيات ٢٥ – ٢٨ من سورة طه.

(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١/١٦٤ (ح٧١).
ومسلم – كتاب الإمارة – باب قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خالَفهم» ٣/١٥٢٤ (ح١٠٣٧).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٤/٢٠.

(٥) ينظر/ منحة السلوك ص ٣٠، البحر الرائق ١/٦، رد المحتار ١/٦١.

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[١].

وقد استقر الفقه اصطلاحاً على العلم بالأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ثانياً: التعريف اللقبي:

المتقدمون للتأليف في القواعد لايذكرون تعريفاً ، وإنما يذكرون أوصافاً وخصائصاً للقواعد يقولونها في موضع الثناء على العلم وبيان أهميته ، أو أوصاف ترد لبيان الفرق بينه وغيره مما يقاربه ويشابهه أو تعريف للقواعد بالاصطلاح العام لا الخاص بالفقه.

ومنه قول ابن رجب في مقدمة القواعد: «... قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»[٢].

وأما تعريف القواعد الفقهية عند من اجتهدوا في تعريفه لقبياً خصوصاً من المتأخرين والباحثين المعاصرين فنجد أن الخلاف وقع في التعريف، وأن مصدر اختلافهم قضية مهمة وهي : هل القواعد الفقهية قواعد كلية أم أغلبية؟.

فالذين رأوا أنها قواعد أغلبية بنوا قولهم على وجود الاستثناءات التطبيقية في بعض القواعد

ومن تعريف أهل هذه الرؤية تعريف الحموي حين قال: «هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٣].

(١) الحدود الأنيقة ص ٦٧.

(٢) القواعد ص ٣.

(٣) غمز عيون البصائر ٥١/١.

والذين قالوا إن القواعد الفقهية كلية عرفوه بتعريفات توافق هذا الرأي

ومن تعريف هؤلاء تعريف الدكتور علي الندوي: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[١].

وتعريف الدكتور عبدالرحمن الشعلان: «حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»[٢].

المطلب الثاني : استمداد القواعد الفقهية ؟

القواعد الفقهية مصدرها واستمدادها من أدلة الشريعة المعتبرة وهي:

أولاً : القرآن الكريم بما فيه من آيات جاءت دليلاً لقواعد فقهية كدلالة قوله تعالى ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[٣] ، وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[٤] على قاعدة " الأمور بمقاصدها. "

ودلالة قوله سبحانه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٥]. وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٦] على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وقاعدة «الجزاء من جنس العمل» قام الدليل عليها من كتاب الله

(١) القواعد الفقهية ص ٤٥.

(٢) مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للحصني ٢٣/١.

(٣) من آية ٢ من سورة الزمر .

(٤) من آية ١١٤ من سورة النساء .

(٥) من آية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٦) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

تعالى بقوله تعالى﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠ ﴾ [١]، وقوله تعالى ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ٢٦ ﴾ [٢].

ثانياً : تثبت القواعد بالسنة النبوية المطهرة كما في دلالة قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرءٍ ما نوى»[٣] لقاعدة " الأمور بمقاصدها ، ودلالة قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤] لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

ودلالة قوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٥] لقاعدة" الأصل في العبادات التوقيف"

ومثلهما ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم ثم أطبق العلماء ليكون لفظه هو صيغة القاعدة كما قوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان»[٦] وقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار»[٧].

---

(١) آية ٦٠ من سورة الرحمن.

(٢) آية ٢٦ من سورة النبأ.

(٣) رواه البخاري – كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي ٩/١ (ح١).
ومسلم – كتاب الإمارة – باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ١٥١٥/٣ (ح١٩٠٧).

(٤) رواه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٢٦٥/١٣ (ح٧٢٨٨). ومسلم – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢(ح١٣٧٣).

(٥) رواه البخاري – كتاب الصلح – باب: «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» ٣٠١/٥ (ح٢٦٩٧). ومسلم – كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ (ح١٧١٨).

(٦) رواه النسائي – كتاب البيوع – باب الخراج بالضمان/٣٥٤ (ح٤٤٩).
وأبوداود – كتاب البيوع – باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً/٧٧٧ (ح٣٥٠٨).
والترمذي – كتاب البيوع – باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٨١/٣ (ح١٢٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٧) رواه مالك في الموطأ – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ (ح٣١)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه.ومن حديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ٥٥/٥ (ح٢٨٦٥).وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) (ح٢٣٤١). وقال النووي: «له طرق يقوي بعضها بعضاً» وقال الألباني: «صحيح لغيره».

ثالثاً : تستمد القواعد الفقهية أيضاَ من إجماع الأمة عليها أو على مقتضاها ، وقد نُقل الإجماع على بعض القواعد الفقهية من بعض أهل العلم المعنيين بنقل الإجماعات.

فمما نُقل فيها الإجماع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» نقل الإجماع عليها ابن دقيق العيد[١] والقرافي[٢].

كما نقل الخطيب البغدادي الإجماع على قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» قال «فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس معلوم » [٣]

وقاعدة «الخروج من الخلاف مستحب» مما وقع عليه الاتفاق ونقل الإجماع على اعتبارها، وممن نقل الاتفاق الإمام النووي[٤] .

قال في شرح الصحيح «فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر»[٥].

وأقوى الإجماعات في القواعد الفقهية ما كان من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على معنى القاعدة والعمل بمقتضاها

رابعاً : أقوال الصحابة رضوان الله عليهم – وهو مدار هذا البحث بإذن الله تعالى . -

خامساً : استقراء أدلة الشريعة .القواعد الفقهية تستمد أيضاً من استقراء أدلة الشريعة ، ومعناه ألا يدل دليل ناصٌ على القاعدة ، ولكن

(١) إحكام الإحكام ٥٦/١.

(٢) الفروق ٤٤٧/١

(٣) الفقيه والمتفقه ٤٢٤/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٣/٢، روضة الطالبين ٢١٩/١٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢٣/٢.

باستقراء وتتبع كليات الشريعة ومقاصدها وتوجهاتها نجد أنها تعتبر هذه القاعدة وتعملها.

فأصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها بعموماتها المعنوية العظيمة تستند لها كثير من القواعد الفقهية ويحتج لها بها، إذ إن هذه الكليات الشرعية والمقاصد المرعية لما كانت قائمة على أدلة كثيرة عظيمة تبلغ حداً تثبت به الكليات لكثرتها انبثق عن هذه الكليات والمقاصد قواعد خاصة بالفقه.

فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» تتكاثر أدلتها بعمومها بكل ما يدل ويقرر القاعدة من رفع الحرج ونفي التكليف بما لا يستطيعه العبد وما لا طاقة له به ، وحصر التكليف بالوسع والطاقة ، وما دلت عليه الأدلة من رفع الآصار والأغلال عن هذه الأمة التي كان على الأمم السابقة، ووصف الشريعة باليسر والسماحة والحنيفية وغيرها ، كلها أدلة ذات عموم معنوي يدل على القاعدة .

وقاعدة «لاضرر ولا ضرار» مع الاستدلال لها من الكتاب والسنة فإن كليات الشريعة قاضية بها معملة لها كما قال الشاطبي: «الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات»[(١)].

ومن ذلك الاستدلال لقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله» بما تقرر من مقاصد الشريعة من تعظيم النصوص وأنها ما أنزلت من رب العالمين إلا ليعمل بها ولا تهمل .

سادساً: استقراء الفروع ، ومن أدلة استمدا القواعد الفقهية استقراء

(١) الموافقات ١٨٥/٣.

الفروع الفقهية بأن يدرك الفقيه أن هذه الفروع بمجموعها تتوجه وفق حكم واحد يبنى منه حكمها ويقاس عليها فيه، فيجمعون هذه الفروع ليشكلوا منها قاعدة فقهية معتبرة .

فالاستقراء للفروع التفات إلى معهود الشارع ومقصوده في هذه الأحكام ، وأنه يتوجه بها إلى هذا الحكم فهو مما يمكن حشره في أنواع العموم المعنوي المستنبط.

فقاعدة «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد» استدل لها باستقراء الفروع وأن الأحكام تتوجه للتسامح والتساهل والاغتفار في الوسائل مالا يتسامح في المقاصد، فأحكام الوضوء يجري فيها التسامح مالا يجري في الصلاة، لأن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد فالوضوء يسقط بالعذر لعدم الماء أو تعذر استعماله ويستبدل بما هو أخف منه بخلاف الصلاة التي لا تسقط إلا عند فقد التكليف.

واتفق العلماء على أن النية شرط في العبادات التي هي من قبيل المقاصد، واختلفوا في وجوبها في بعض ما كان من قبيل الوسائل، ولم يبح ربا النسيئة في أي صورة من صوره لأنه مقصود بالتحريم فلم يتساهل فيه، وأبيحت بعض صور ربا الفضل للحاجة كالعرايا لأن تحريمه من باب الوسائل.

وقاعدة «التداخل في العبادات» تثبت من خلال فروع فقهية تداخلت فيها العبادتان ن على خلاف وتنوع صور مقررة في موضوعه، كإجزاء تكبيرة واحدة لتكبيرة الإحرام والركوع لمن دخل والإمام راكع، وكإغناء طواف واحد عن طواف الإفاضة وطواف الوداع إذا أخره.

المبحث الأول
عموم الاحتجاج بقول الصحابي في الأصول والفروع

لا ريب أن الأمة عملياً مطبقة على حجية قول الصحابي والأخذ به عند عدم الدليل من الكتاب والسنة [١]، فلعظم منزلتهم وعلمهم كانت أقوالهم حجة يؤخذ بها، وملاذاً استدلالياً للأمة لما قام من سببه ودليله من فضلهم والأمر باتباعهم، وامتلاكهم المقومات التي تؤهل أقوالهم للأخذ والاحتجاج، فهم «أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول.. »[٢].

وقد قامت الأدلة على حجية قولهم ، وهي في مصدرها تنزع في الحجية لدليلين:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على فضل الصحابة وعلو منزلتهم، كقوله تعالى ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [٣] وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [٤].

ووجهه : أن الممدوحين المزكين من رب العالمين ومن نبيه سيد

---

(١) ينظر في حجية قول الصحابي / الفصول في الأصول ٣ / ٣٦١ ، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ، تقريب الوصول ص ١٨٤ ، الإشارة للباجي ص ٢٨٢، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٧ ،التبصرة ص ٣٩١ ، المسودة ص ٣٣٦ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ١٨٥.

(٢) إعلام الموقعين ٧٩/١ و ٨٠.

(٣) من آية ٢٩ من سورة الفتح .

(٤) رواه البخاري – كتاب الشهادات – باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ١٧١/٣ (ح٢٦٥١). ومسلم – كتاب الفضائل – باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٩٦٤/٤ (ح ٢٥٣٥).

المرسلين صلى الله عليه وسلم لا ينطقون إلا بالحق ولا يقولون إلا الصدق ، فالأصل الحق فيما يصدر منهم لعدالتهم وتزكيتهم.

الدليل الثاني: قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون توقيفاً أو اجتهاداً، فإن كان توقيفاً وجب اتباعه، وإن كان اجتهاداً فاجتهاده أولى من اجتهاد غيره مع عدم الدليل من الكتاب والسنة.

ووجه أولويته على غيره أن الصحابة شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وسمعوا كلامه، ولازموه ، والمصاحب السامع العارف بأحواله أعرف بمقاصده ومعاني كلامه من غيره .

ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل و لزموا النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا لحظه ولفظه ، وهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وباللغة العربية التي نزل بها الوحي ، مع جود القرائح وسلامة القلوب والبعد عن أهواء النفوس و السعي في طلب الحق . فقولهم لنا خير من قولنا لأنفسنا.

يقول ابن القيم " فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص ، وقد تلقوها من في رسول الله ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله أمر رسول الله أو حرم أو فرض إلا بعد سماع ذلك ودلالة اللفظ عليه واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه ، فإن رد قوله أمر ونحوه بهذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر"[1].

فخلاصة هذا : أنه إذا عدم الدليل من الكتاب والسنة على المسألة وكان فيها قولاً للصحابة رضوان الله عليهم قولا يتفقون عليه أو ينتشر ولا يعلم له معارض أو لا ينتشر ولكن لم يقل أحد منهم قولاً يخالفه فهو حجة

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩ / ٢٤٣ .

ومعتبر لجملة من الحيثيات :

أولها : أنهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه مشافهة لفظه ولحظه فهم أعلم وأقرب لمراده من غيرهم.

وثانيها : أنهم أهل اللسان والفصاحة التي جاء بها الوحي.

وثالثها : أنهم أعلم الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بإجماع .

ورابعها : تزكية الله لهم وثناء نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم.

وما يتناقله المتأخرون من الشافعية وغيرهم أن الإمام الشافعي رحمه الله لا يرى حجية قول الصحابي في الجديد، فإن هذا يشكل عليه أمران – فيما يظهر لي والله أعلم : _

الأول : أن الشافعي ليس له منصوص يصرح به بهذا القول، بل اشتغاله في أحكام قول الصحابي خصوصاً في الرسالة يخالف هذا النقل ، بل في الرسالة يقرر الذهاب لقولهم إن لم يجد دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع ، قال في الرسالة " قال: فإلى أي شيء صرت من هذا ؟

قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس»[(١)].

الثاني : أن من تأمل كتب الشافعي: الرسالة، واختلاف الحديث، والأم؛ فسيشهد نظراً علمياً كثيراً مبنياً على قول الصحابي من استدلال أو استشهاد أو ترجيح ونحو ذلك ، وهو أشهر من أن يمثل له هنا.

وبكل حال فحجية قول الصحابي المحكي فيه الخلاف إنما هو في صور محصورة ، بينما وقع الاتفاق على صور يتفق على حجيتها من أهمها :

الأول: أن يقول الصحابي قولاً مما لا مجال للاجتهاد فيه كأن يخبر

(١) الرسالة ص ٥٩٦ .

عن المغيبات وأهوال القيامة، فهذا له حكم المرفوع، لأن حسن الظن بالصحابي أنه لا يقول هذا إلا لخبر عنده.

الثاني : أن يقول الصحابي قولاً وينتشر بين الصحابة ولا يظهر له من الصحابة مخالف، فهذه من مسائل الإجماع السكوتي خلافاً واستدلالاً، و الجمهور أنه حجة.

ولا ريب أن قول الصحابي إذا خالف الكتاب والسنة لعدم اطلاعه على الدليل منهما أن قوله ليس بحجة ولا معتبر ، كما أن الجمهور لم يأخذوا بقول الصحابي إذا خالف غيره من الصحابة بقوله ، إذ ليس أحدهما بأولى بالحق من الآخر.

وإن استثنى بعضهم أقوال الخلفاء الأربعة الراشدين فهي معتبرة وحجة وإن خالفهم غيرهم من الصحابة لخصوصية الأمر بالاقتداء بهم ، لما قام في الأدلة من التأكيد على الأخذ بسنتهم كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[1].

وضيق بعضهم الاستثناء بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما ورد من الدليل باتباعهما والاقتداء بهما كما في حديث قتادة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن يطيعوا أبابكر وعمر يرشدوا»[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦٧/٢٨ (ح١٧١٤٢) و٣٧٣/٢٨ (ح١٧١٤٤).
وأبو داود – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ١٢/٥ (ح٤٦٠٧).
والترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ (ح٢٦٧٦). وقال هذا حديث حسن صحيح
وابن ماجه – المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢٠/١ (ح٤٢) وصححه الألباني.
والدارمي في المقدمة – باب اتباع السنة ٢٢٨/١ (ح٩٦).

(٢) رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٨٩/١ (ح ٣١١).

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1] .

فالخلاف المنصوب في المسألة إنما هو بقول الصحابي قولاً ولا ينتشر ولا يظهر له مخالف، فهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف وإذا حكي الخلاف فهذا النوع هو المراد.

و القول بحجية قول الصحابي قول له في أحكام الشريعة كلها ، ليس حصراً على الأخذ بأقوالهم الاجتهادية في المسائل الجزئية، بل يتجاوزه لأبعاد علمية أخرى من تخصيص النص وتقييده وبيانه وتعليله، وترجيح النصوص المتعارضة بأقوالهم وأمثالها مما هو مبثوث في كتب الأصول .

والأخذ بقول الصحابي في موضع الاحتجاج هو في أصول الدين وفروعه ، وفي أصول الاستدلال من أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهية وتطبيقاتها الفرعية.

وإذا كان من المتقرر حجية قول الصحابي واعتباره، وأنه عام في كل ما يصدر عنه، فإن من ذلك ما يصدر عنهم من القواعد الفقهية.

والشاهد أننا إذا قلنا: إن قول الصحابي حُجة فيجب أن نأخذ عنه علوم التأصيل أيضاً من مقاصد الشريعة وأصول الفقه والقواعد الفقهية كما نأخذ عنه الفروع ، كلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤخذ ببعضه ويترك بعضه.

فلا معنى أن نقول: قول الصحابي حُجة في الفروع ونُهمل قضية

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رضي الله عنه ٣٨/٢٨٠ (ح٢٣٢٤٥) و٣٨/٣٠٩ (ح٢٣٢٧٦).
و في كتاب فضائل الصحابة ١/١٨٦و١٨٧ (ح١٩٨) و ١/٣٥٩ (ح٥٢٦).
والترمذي – كتاب المناقب – باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/٦٢٧ (ح٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه – المقدمة – باب في فضائل أصحاب رسول الله رضي الله عنه ١/٣٣ (ح٩٧) وصححه الألباني.

المقاصد أو أصول الفقه أو العقائد أوالقواعد الفقهية وغيرها.

ولهذا المعنى وجدنا السلف الصالح من علماء الأمة يعنون بجمع وتدوين ورواية ما صدر عن أصحاب الله صلى الله عليه وسلم في كل علوم الشريعة . [1].

فإذا قلنا: إن قول الصحابي حُجة في كل الأمور الشرعية – وهو الحق – وجب علينا أن نُعنى بما يصدر عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كل قضايا الشريعة، ما كان واضحاً في ما نقل عنهم كالقضايا الفقهية ، وما احتاج إلى تأمل كاستنباط القواعد الفقهية.

والشاهد هنا : لما كانت الحجة والدليل كتاب الله ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الأمة ثم ما قال الصحابة؛ لأنهم أعلم الأمة فهذا

(١) كتب السنة اعتنت بالمرويات عن الصحابة رضي الله عنهم على تفاوت فيها ، ومنها ما اشتدت عنايته بالآثار عنهم حتى كثرت في الكتاب وأصبحت أكبر مظان جمع المروي عنهم كالمصنف لعبدالرزاق والمصنف لابن أبي شيبة وكتب البيهقي السنن الكبرى والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار ، والمحلى لابن حزم وأمثالها .

وكتب التفسير بالرواية والأثر عنيت بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم مما هو من تفسير الآيات ومنه هذه الروايات التفسيرية ما يتضمن أحكاماً كلية وفرعية ، كما في تفسير ابن المنذر وتفسير ابن أبي حاتم وتفسير سعيد بن منصور ،وتفسير الطبري وما جمعه السيوطي منها وغيرها في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، وغيرها .

وكتب العقيدة بالرواية عنيت بالمأثور عن الصحابة في مجالها ككتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل ، وكتاب الإيمان وكتاب التوحيد لابن مندة ، وشرح أصول اعتقاد اهل السنة والجماعة للالكائي .

وفي كثير من كتب الفقه المقارن الموسوعية نقل لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم كما في المحلى لابن حزم ، والمجموع للنووي والمغني لابن قدامة .

وفي كتب السير والتراجم كثير من المروي عن الصحابة ويغلب عليها العموم في المرويات كالدلالة على التمسك بالشريعة ونبذ البدع والفقه و الزهد والورع والآداب والأخلاق والسلوك كما في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل والطبقات الكبرى لابن سعد ، ومعرفة الصحابة لابن مندة ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، وتاريخ دمشق لابن عساكر وسير أعلام النبلاء للذهبي .

يتناول القضايا التأصيلية ومنها القواعد الفقهية التي يجب أن تؤخذ من كلام الله، و من كلام رسوله ومن إجماع الأمة ومن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ويجب أن يُعتنى بهذا الجانب باعتباره مصدراً لاستخراج أحكام الشريعة.

وإن مما يثير الاهتمام العلمي مابناه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الصادر من أحكام من الصحابة رضوان الله عليهم يستدل به على القول بالقاعدة الفقهية واعتبارها

وذلك أنه لما استدل لمسألة المشركة بما جاء عن الحكم بن مسعود، قال: أتينا عمر، في المُشَرَّكة فلم يُشَرِّك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: «تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا»[1] ، بيّن أن هذا الأثر عن عمر لم يستدل له لذات المسألة فقط بل استدل به لقاعدة فقهية تتناول الفرع وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأثر: «وهذا مما استدل به الفقهاء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» [2].

(١) رواه الدارمي –المقدمة – باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره ٤٩٧/١ (ح٦٧١)
والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب آداب القاضي – باب من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يرد ما قضى به استدلالا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة ٢٠٤/١٠ (ح٢٠٣٧٤).
وعبدالرزاق في المصنف – كتاب الفرائض ٢٤٩٧/١٠ (ح١٩٠٠٥).
وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الفرائض – في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم ٢٤٧/٦ (ح٣١٠٩٧).

(٢) منهاج السنة النبوية ٩٨/٦.

المبحث الثاني
القواعد الفقهية في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

لما تقرر أن الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة ، وأن علومهم شاملة لكل الشريعة فلا ريب أن القواعد الفقهية من فقههم وعلمهم.

وليس بغريب هذا وهم حملة الشريعة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم والوارثون لعلمه من بعده.

وتأخر صناعة القواعد الفقهية بصياغاتها ليس نافياً لأسبقية الصحابة رضوان الله عليهم في تقريرها ، فالعبرة بالمعاني والدلالات وإن كان تشكل الصياغات متاخراً عن التقرير والإعمال ، شأن القواعد الفقهية في هذا شأن كل الفنون في الشريعة .

والسبكي يورد إشكالاً يورده عند اشتراط العلماء للمجتهد أن يكون عالماً بأصول الفقه وهو لم يوجد فيمن قبل الشافعي وهذا الإشكال وإن طرحه السبكي لأصول الفقه فهو عام لكل علوم التأصيل ، فيجيب جواباً كلياً لكل فنون الشريعة يقول " فإن قلتَ: قد كانت العلماء في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين، ولم يكن هذا العلم حتى جاء الشافعي وصنف فيه، فكيف تجعله شرطًا في الاجتهاد!

قلت: الصحابة ومَنْ بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم، كما كانوا عارفين النحو بطباعهم، قبل مجيء الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمةً، وأذهانهم مستقيمةً، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيدٌ؛ لأنهم أهله الذين يؤخذ عنهم، وأما بعدهم فقد فَسَدَت الألسن، وتَغَيَّرت الفُهُوم، فيُحتاج إليه كما يُحتاج إلى النحو." [1] .

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٦ و ١٧ .

كما قرره بقوله "والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعَلُّم، وغاية المتعلّم منا أن يصل إلى أن يفهم بعض فهمهم، وقد يُخطئ وقد يصيب "[١].

والإمام القرافي يستنتج من كثرة فتاوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً في الاجتهاديات أنه إنما كان ذلك منهم لقواعد يرعونها ويعملونها فإنه لما بين الفرق بين قاعدة الوكالات في البيوع وقاعدة الوكالات في النقل ونقل عن بعض الصحابة من التفريع مايوافق ما قاله من الفرق قرر أن الصحابة ماقالوا في الفرق في الأحكام إلا لإعمالهم للقواعد التي تكشف لهم ذلك فقال " .. لا سيما وجمع كثير من الصحابة أفتوا بها فلا بد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها "[٢].

ومع التسليم بما قاله الإمامان الجليلان – القرافي والسبكي – غير أن مما يلحظ أن الصحابة رضوان الله عليهم أصَّلوا الأصول الفقهية بمعانيها ودلالاتها ، وكذلك الحال في القواعد الفقهية إلا أن القواعد الفقهية كانت أكثر ظهوراً وتجلياُ من جهة النص على بعض القواعد الفقهية من خلال ماجاء عن بعضهم من قواعد بمقولاتهم أضحت صياغات مستقرة لهذه القواعد أو قاربت مما سيأتي التمثيل له – إن شاء الله تعالى. -

ولعل في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما نوراً من أنوار منزلة القواعد الفقهية عند الصحابة رضوان الله عليه واعتمادها في الاجتهاد.

بل تضمن الكتاب سعي مبارك لبناء الأحكام على القواعد الكلية ، كتب عمر لأبي موسى يقول له «... ثم الفهم فيما أدلى إليك مما

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٧ .
(٢) الفروق ٣ / ١٣٦ .

ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..» [1].

وهذا الكتاب عظيم جليل لمنزلة كاتبه وهو الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه ، ولما حواه من قواعد الاستدلال والاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه " [2].

وابن القيم يلتفت لعظيم المعاني التأصيلية التي حواها هذا الكتاب فيصفه بقوله " وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه " [3].

والشاهد فيه أنه أمره رضي الله عنه بمعرفة الأشباه والأمثال وإلحاق ما ليس فيه دليل من الفروع بما يشبهه ويماثله ليأخذ حكمه، وهذا هو إعمال القواعد الفقهية واستعمالها، فهو أمر بإعمال القواعد الفقهية.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الشهادات – باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا ١٥٠/١٠ (ح٢١٠٤٢).

وفي معرفة السنن والآثار – ما على القاضي في الخصوم والشهود ٢٤٠/١٤ (ح٦٠٤١).

والدارقطني في السنن– كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك – ٣٦٩/٥ (ح٤٤٧٢).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس – ٩٠/٢ (ح٥٢٨).

قال ابن كثير في مسند الفاروق ٥٤٦/٢و ٥٤٧: «هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة والصحيح أنه يحتج بها اذا تحقق الخط».

(٢) منهاج السنة النبوية ٦ / ٧١ .

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ١٦٣ .

قال السيوطي مستدلاً بالأثر بعد ذكره: «هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول»[١].

وهذا القول من عمر رضي الله عنه ليس مفيداً لإعماله للقواعد الفقهية فحسب بل هو دليل قوي مستند إليه للقول بحجية القواعد الفقهية حيث أمر عمر وهو الخليفة الراشد أن يرجع إليها في استخراج الأحكام .

ويختصر ابن القيم القضية بكلمات قليلة حين يقول " «فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله» [٢].

هذا على مستوى التأصيل العلمي للقواعد الفقهية ، أما على مستوى التطبيق العلمي للقواعد الفقهية عند الصحابة فيكفي أن نستدل على ذلك بأن بعض القواعد الفقهية كانت صياغاتها التي بقيت هي من كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم مضت في علماء الأمة من بعدهم ، فقد جاء في كتب السنة والآثار أقوال هي بمثابة القواعد التي تؤصل لكثير من أحكام الشريعة وتضبطها بتقعيد، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – أمثلة لهذا .

(١) الأشباه والنظائر ص ٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢١٧.

المبحث الثالث
مجالات استمداد القواعد الفقهية عند الصحابة رضوان الله عليهم

بالتأمل للآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجد أن أبرز مصادر القواعد الفقهية عند الصحابة هي :

أولاً : ما يروى عن بعضهم من تفسير للآيات الكريمات يتضمن معاني القواعد ومقتضياتها.

خير وأولى التفسير لكتاب الله تعالى بعد تفسيره بالقرآن والسنة هو تفسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقرر وتكرر من قربهم منه صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم بالوقائع والحوادث التي كانت سبباً لنزول كثير من الآيات ، وللغتهم السليمة وقلوبهم الصادقة .

وكثير من الآيات فيها مرويات تفسيرية عنهم رضوان الله عليهم خصوصاً أئمتهم في العلم.

وهذا التفسير للآيات نجد أن منه ما شكَّل رؤية بديعة في تقرير بعض القواعد الفقهية ، وبيان موقف الصحابة من مضامين هذه القواعد وإن لم تكن بصياغتها المعهودة المتأخرة ، فالأصل اتحاد المعنى وإن اختلف اللفظ .

ومن ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1] قال «هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

دينهم»[١] ، وهو مقتضى القواعد في اليسر وعلى رأسها قاعدة " المشقة تجلب التيسير. "

وما رواه مسعر قال: حدثني عون ومعن، أو أحدهما، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فأرعها سمعك؛ فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه»[٢].

وفي رواية البيهقي «فإنه خير تؤتى به أو سوء تصرف عنه» [٣].

فحصر رضي الله عنه الأوامر والنواهي التي في كتاب الله تعالى بالمصالح تؤمربها والمفاسد تنهى عنها ، فكان ذلك تقريرا لقاعدة " الدين مبني على المصالح. "

عن عائشة، في قوله عز وجل ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾[٤] قالت: " أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها، ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضر بها ويسيء صحبتها، فقال: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٣٠/٦.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٩/٢.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٣/٢ لابن المنذر.
(٢) رواه ابن المبارك في كتابه الزهد ص ١٢(ح٣٦).
وابن أبي حاتم في التفسير ١٩٦/١ (ح١٠٣٧) .
والبيهقي في شعب الإيمان – باب في تعظيم القرآن – فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرؤه والتفكر فيه ٤٠٨/٣ (ح١٨٨٦).
(٣) شعب الإيمان ٤٠٨/٣ .
(٤) من آية ٣ من سورة النساء

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضر بها " (٢) ، فقول أم المؤمنين رضي الله عنها متضمن لقاعدة " تصرف الإمام منوط بالمصلحة " والقاعدة عامة كما عند علماء القواعد في كل الولايات ومنها الولاية على اليتيم .

ومنه أيضاً ما تأوله ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [3]

ما جاء عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركها. قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلما [4]، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر لأن الله يقول ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [5] فاستفاد العلماء من كلام ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) من آية ٣ من سورة النساء

(٢) رواه مسلم – كتاب التفسير – ٤ / ٢٣١٤ (ح ٣٠١٨) .

(٣) آية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٤) فسَّر سفيان بن عيينه قوله: أن تتخذ سلماً يقول: «يصلي بعد العصر إلى الليل» سنن الدارمي ١٢٦/١.

(٥) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

والأثر رواه الدارمي –المقدمة – باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم ١٢٦/١ (ح٤٣٤).

والحاكم في المستدرك – كتاب العلم –١٩٢/١ (ح٣٧٣).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موافق لما قدمنا ذكره من الحث على اتباع السنة ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي.

=

واستدلالة بالآية متضمن قاعدة " الأصل في العبادات التوقيف. "

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (١)، يقول: «إنه يكون للكاتب والشاهد حاجةٌ ليس منها بدٌّ؛ فيقول: خلُّوا سبيله»(٢).

والشهادة نفع ومصلحة للمشهود له ولكن لما كانت تضر بالشاهد عذر عن أدائها وسقط وجوبه ، فكان هذا هو معنى قاعدة «لا يلزم الإضرار بالنفس لنفع الغير .«

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) «فمن اضطر فليأكل منه الشيء قدر ما يسره ولا يشبع منه»(٤) وهي من الدلالة لقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها. "

ومثله تأول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للآية في الإعذار للمضطر والمكره فعن أبي الضحى، قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنيت فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها فقال له علي: «سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟» فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله فحملت

=

والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الصلاة – باب النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ٤٥٣/٢ (ح٤٥٥١).

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) رواه ابن جرير الطبري بسنده في التفسير ٨٨/٦ (ح ٦٤٢٢).

(٣) من آية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ (ح١٥٢١).

معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: " الله أكبر، أرى لها عذرا "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [١] فخلى سبيلها "[٢].

ثانياً : نصوص قولية صدرت عن بعضهم فأصبحت صياغات لفظية لبعض القواعد.

وهي جمل قواعدية صدرت من بعض الصحابة رضي الله عنهم ، جمعت بصياغاتها الموجزة وسعة معناها نظرية التقعيد في قضايا الفقه ،

ومن هذه النصوص:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " «أن الله – عز وجل – لم يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولم ينههم إلا عما يضرهم»[٣] ، وهو متضمن قاعدة " الدين مبني على المصالح "

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " مقاطع الحدود عند الشروط "[٤] ، وهي تقعيد فقهي في وجوب اعتبار الشروط ولزومها.

قال العيني " والمقاطع جمع مقطع، أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، وأراد به الشروط الواجبة فإنها يجب الوفاء

---

(١) من آية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه – كتاب الطلاق – باب المرأة تلد لستة أشهر ٩٦/٢ (ح ٢٠٨٣)

(٣) رواه ابن بطة في كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١١٧(ح٥٢) .

(٤) رواه البخاري معلقاً – كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣٢٢/٥.

وفي كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح ٢١٧/٩.

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤٠٨/٣.

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب النكاح – باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٩٩/٤ .

بها " [١] .

وقال رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[٢].

وهي مقولة تتضمن معنى القاعدة " الحدود تدرأ بالشبهات "

وفي رواية: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[٣].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «شرط الله قبل شرطهم»[٤].

وهو متضمن لقاعدة " كل شرط خالف الشرع فهو باطل . "

ومنه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ»[٥] .

---

(١) عمدة القارىء ٢٠ / ١٤٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الحدود – في درء الحدود بالشبهات ٥١١/٥ (ح٢٨٤٩٣).
وقد ضعفه ابن حزم في المحلى ٥٩/١٢ بالانقطاع قال: «لأنه عن إبراهيم عن عمر ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً» قال الألباني في إرواء الغليل ٣٤٥/٧: «ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر» وابن عبدالبر في الاستذكار ١٣/٨ يقول: «مراسيل إبراهيم عندهم صحاح».

(٣) بهذا اللفظ قال عنه السخاوى في المقاصد الحسنة ٨٢/١: «وكذا أخرجه ابن حزم في» الإيصال «له بسند صحيح».

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف – كتاب النكاح – باب الشرط في النكاح ٢٣٠/٦ (ح١٠٦٢٤).
وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب النكاح – من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ٥٠٠/٣ (ح١٦٤٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح ٤٠٧/٧ (ح١٤٤٣٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٤/٦ (ح٣٦٠٠) وصححه أحمد شاكر.
وفي كتاب فضائل الصحابة – فضائل أبي بكر الصديق ٣٦٧/١ (ح٥٤١).
والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم – أبو بكر الصديق ٨٣/٣ (ح٤٤٦٥) وصححه الذهبي.
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٤٢٥: «إسناده جيد».

وهو قول اعتمده علماء القواعد لاعتبار قاعدة " العادة محكمة "[١].

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر»[٢].

ومقوله ابن مسعود رضي الله عنه استند إليها كثير من العلماء لقاعدة " الخروج من الخلاف مستحب"

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»[٣] .

وهذه المقولة هي إحدى صيغ القاعدة بل أشهرها [٤].

ومنه قوله رضي الله عنه «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة»[٥] ، ودلالة هذا القول ظاهرة على قاعدة " الأصل في العبادات

(١) ينظر / الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩ .

وعده بعضهم مرفوعاً ، والصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) بهذا اللفظ رواه أبوداود – كتاب المناسك –باب الصلاة بمنى ٣٢٨/٣ (ح١٩٦٠).

قال الألباني: «صحيح دون حديث معاوية بن قرة». وصححه كله في موضع في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٤/١ وعبدالرزاق في المصنف –كتاب الصلاة –باب الصلاة في السفر ٥١٦/٢ (ح٤٢٦٩). والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر – باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٢٠٥/٣ (ح٥٤٣٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على عبد الله بن مسعود – كتاب الطلاق – باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها ١٩٩/٧ (ح١٢٧٧٢). قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ١١٥/١٠: «رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما روي عن الشعبي من قوله».

(٤) ينظر / الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٣٨٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

(٥) رواه الدارمي في السنن – المقدمة – باب في كراهية أخذ الرأي)٨٠/١ (ح٢٠٥).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ٨٦/١ (ح١٠٤).

وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٣٢٧/١ (ح١٨٢) .

وابن أبي زمنين في أصول السنة – باب في الحض على لزوم السنة واتباع الأئمة ص ٥٦ (ح١١).

والمروزي في كتاب السنة ص ٢٨ (ح٧٨). والطبراني في المعجم الكبير ٦٤/٨.

والبيهقي في شعب الإيمان – فصل في قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ٥٠٥/٣ (ح٢٠٢٤).

التوقيف. "

ومثله في الاستدلال قوله رضي الله عنه «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة» [١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: نهينا عن التكلف»[٢] وهي من أدلة قاعدة " المشقة تجلب التيسير "

قال ابن الجوزي شارحاً مقولة الفاروق «وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه، أو ما لا يؤمر به الإنسان ولا يحصل إلا بمشقة»[٣].

وقول عمر رضي الله عنه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته»[٤] ، وهو دلالة لقاعدة الإكراه وأنه من أسباب التيسير .

ثالثاً : قضاؤهم يدل على بعض القواعد الفقهية و على اعتبارها.

حين تعرض لبعض الصحابة رضوان الله عليهم ممن يلي القضاء كالخلفاء الراشدين ومن ولوهم القضاء أحكام تحتاج لنظر ليصدر الحكم فيها فإنا نجد أن أقضيهم تستند لأدلة وتعليلات محكمة صادرة من أدلة الشريعة ومعانيها ، فيعبرون عن هذه الأدلة والمعاني بصياغات هي قواعد فقهية.

وهذه أمثلة مما صدر عنهم وكيف استخرج العلماء منها قواعد فقهية

---

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص١٥٩ (ح٨٦٤).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها ٥٠/١ (ح١٤). وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٣٢٠/١ (ح١٦٨). والمروزي في كتاب السنة ٣٠/١ (ح٨٨). وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ٧٢/٣ (ح٤٣٠).

(٢) رواه البخاري – كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ١١٣/٩ (ح٧٢٩٣) .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٨١/١.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره ٤١١/٦ (ح١١٤٢٤).

كانت من ضمن دلالات وهدايات فتاويهم وقضائهم وماصدر عنهم ومن ذلك:

خبر ميمون بن مهران الذي بيّن فيه كيف يتعامل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مع النوازل قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: «أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟» فربما قام إليه الرهط فقالوا: «نعم، قضى فيه بكذا وكذا»، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم »، قال جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم»، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به [1].

فهذا المنهج الاستدلالي من الصديق رضي الله عنه استدل به على العلماء على قاعدة " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " حين لم يتح المجال للنظر والاجتهاد حتى يغلب على ظنه عدم وجود الدليل من الكتاب والسنة.

ومنه ما رواه كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا

(١) رواه الدارمي – المقدمة – باب الفتيا وما فيه من الشدة ٢٦٢/١ (ح١٦٣).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٩٦/١٠ (ح٢٠٣٤١)

تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: «المرأة مع زوجها»[١].

ومنه ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل تزوج امرأة، وشرط لها دارها قال: «شرط الله قبل شرطهم»، لم يره شيئا»[٢] ، فكان دليلاً لقاعدة " كل شرط خالف الشرع فهو باطل "

ومن ذلك ما رواه سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل »[٣]، فلما غلب الظن على أن، فكان من أدلة قاعدة " المجهول كالمعدوم " I منزلة المعدوم فتعتد منه. حاله مجهول بمضي المدة أنزله عمر

قال ابن القيم " ... حكم الصحابة عمر وغيره في المفقود تتزوج امرأته وإن كان باقيا حيا على وجه الأرض وقد أبيح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة لتعذر معرفته فنزل في منزلة المعدوم " [٤].

ومن ذلك أن الحكم بن مسعود، قال: أتينا عمر، في المُشَرَّكة فلم يُشَرِّك، ثم أتيناه العام المقبل فشرك، فقلنا له، فقال: «تلك على ما قضيناه،

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن – كتاب الوصايا – باب ما جاء في الشرط في النكاح ٢١٣/١ (ح٦٧٠).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصداق – بابُ الشُّروطِ فى النِّكاحِ ٥٣/١٤ (ح١٤٥٤٩).
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) رواه مالك في الموطأ – كتاب الطلاق – باب عدة التي تفقد زوجها – ٥٧٥/٢ (ح ٥٢).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب العدد – باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ٧٣٢/٧ (ح ١٥٥٦٦).
(٤) بدائع الفوائد ٣ / ٢٦٦ .

وهذه على ما قضينا»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأثر: «وهذا مما استدل به الفقهاء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[2].

ومنه مارواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها، فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى»[3].

وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف قال عمر " فمن فارق منهم، فليبعث بنفقة ما ترك»[4].

أفاد قوله رضي الله عنه أن طلاق الواحد منهم لايسقط عنه ما وجب عليه من النفقة السابقة ، بل هي باقية الوجوب لا يسقطها قدمها ، وهو مقتضى قاعدة " القديم يترك على قدمه "

وقاعدة " تصرف الإمام منوط بالمصلحة " يكشف عنها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يخبر عن نفسه فيقول قول عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم إن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) منهاج السنة النبوية ٩٨/٦.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه – كتاب الطلاق – باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٧ / ٩٣ (ح ١٢٣٤٦) .

وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الطلاق – من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلق ٤ / ١٦٩ (ح ١٩٠٢٠) .

والبيهقي في السنن الصغير – كتاب النفقات – باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٣ / ١٨٨ (ح ٢٨٨٩) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٢٢٨ .

(٤) المصنف ٤ / ١٦٩ .

استغنيت عنه استعففت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» [١].

هذا لفظ ابن أبي شيبة وعند الطبري " فإذا أيسرت قضيت " [٢] ، وعند ابن المنذر " وإن احتجت استقرضت وقضيت " [٣].

وعند البيهقي في السنن الصغير قال " منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم "من كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" [٤].

عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: " أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن نخلي سبيلها، ففعل "[٥] ، وهي من الأدلة لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

ومنه ما ورد عن سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: لو تمالأ [٦] عليه

---

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب الأيمان والنذور – ص ٢٦٠ (ح ٧٤٠) .
وابن أبي شيبة في المصنف –كتاب السير – ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا ٤٦٠/٦ (ح٣٢٩١٤). وابن جرير في التفسير ٧ / ٥٨٢ (ح٨٥٩٧) . وابن المنذر في تفسيره ٢ / ٥٧٤ (ح ١٣٩٤) . والبيهقي في السنن الكبرى – جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك – باب من قال: يقضيه إذا أيسر ٦ / ٧ (ح ١١٠٠١) .وذكره ابن كثير في مسند الفاروق ٢ / ٣٢ بإسنادين ثم قال " كلٌ من الإسنادين صحيح " . وقال ابن حجر في تغليق التعليق٢٩٤/٥ وفي فتح الباري ١٥١/١٣: «إسناد صحيح»

(٢) تفسير الطبري ٧ / ٥٨٢ .

(٣) تفسير ابن المنذر ٢ / ٥٧٤

(٤) السنن الصغرى ٤ / ٣٢ .

(٥) بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الحدود – باب من زنى بامرأة مستكرهة ٨ / ٤١١ (ح ١٧٠٥٠) . قال الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٤١ " وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله العبسى وهو صدوق " .

(٦) وقوله لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا، والملأ الجماعة من أشراف الناس كلمتهم واحدة.
ينظر/ العباب الزاخر ٤٣/١، تاج العروس ٤٣٩/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣٥٨.

أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[1] ، فقد دلَّ فعل عمر وقوله على قاعدة " إبطال الحيل " إذ الاجتماع على القتل كان ظناً منهم أنهم يحتالون به على سقوط القصاص .

كما أنه دال على قاعدة حفظ النفس ، وأن الأصل في الأنفس التحريم ، فلما جاءت الشريعة بحفظ النفس وشرعت القصاص للحياة كان قتل الجماعة من عمر بالواحد لحفظ النفس لما قاله ابن قدامة " لأنه لو لم يجب القصاص على جميعهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء "[2] فكان حفظ النفس بقتلهم جميعا.

ما جاء في الأثر عن عبد الله بن شهاب الخولانى عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه رُفع إليه رجل قالت له أمرأته : شبِّهنى، فقال: كأنك ظبية كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول خلية طالق، فقال ذلك، فقال عمر خذ بيدها انها امراتك»[3] ، فاستفاد منها أن النية تخصص القول العام ، وهي من القواعد المخصصة لقاعدة " الأمور بمقاصدها "

قال أبوعبيد القاسم بن سلام يشرح الأثر ويبين دلالته على القاعدة: «قوله: خلية طالق أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها وتخلى عنها فهي خلية من العقال ، وهي طالق لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته. وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى»[4] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب العقول – باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٤٩ (ح١٥٦١).
قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٠٤/٨ «الأثر صحيح».

(٢) الكافي ٣ / ٢٥٥ .

(٣) رواه أبوعبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٣٧٩/٣.
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الخلع والطلاق – باب من قال: طالق. يريد به غير الفراق ٥٥٨/٧ (ح١٤٩٩٧).

(٤) غريب الحديث ٣٧٩/٣ و ٣٨٠.

رابعاً : استقراء فتاويهم بما تدل عليه من توجه لاعتبار قواعد فقهية وإعمالها.

فحين يرد عليهم السؤال العلمي نجد أنهم يبنون الجواب على التقعيد الفقهي ويعللون بها وإن لم يذكروا القاعدة بصيغة معهودة ، بمعنى أنهم لا ينصون عليها وليس في القواعد الفقهية مأثور قولي صادر عنهم ، ولكن من تأمل أحوالهم الاجتهادية في الفتاوى يجد أنهم يتوجهون فيها لمقتضى القاعدة.

ومن ذلك :

ومنها ما اشتهر عنهم رضي الله عنهم من عدم اعتبار الشرط المخالف للشرع وإبطاله ، كما تقدم عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وهو دليل لقاعدة " كل شرط خالف الشرع فهو باطل "

ومن ذلك ماجاء عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان، عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك. فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»[1].

وقوله: أحلتهما آية، يعني قوله سبحانه وتعالى في ذكر من يحل

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب النكاح – ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٧٧٢/٣ (ح١٩٧٤). وعبدالرزاق في المصنف – كتاب الطلاق – باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ١٨٩/٧ (ح١٢٧٢٨). وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب النكاح – في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ٤٨٢/٣ (ح١٦٢٥٧). والبيهقي في السنن الكبرى – جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك – باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين ٢٦٥/٧ (ح١٣٩٣٠).

نكاحهن ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [1] فأفادت حل كل ما ملكت اليمين بعمومه وإن كانتا أختين، وقوله: حرمتهما آية يعني قوله تعالى في ذكر المحرمات﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2] فأفادت عموم حرمة الجمع بين الأختين ومن ذلك إن كانتا بملك اليمين.

فالمستفاد القواعدي من هذه الروايات أن فيها دليلاً لقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. "

وما جاء وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل الحجر الأسود وقال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»[3] .

دل فعل عمر رضي الله عنه وقوله أنه لو لم يرد الدليل بتقبيل الحجر ما كان له أن يقبله، فلولا صدور السنة بذلك لم يفعله تلقاء نفسه، فدل قوله على أن العبادات على التوقيف كما استدل به ابن تيمية[4].

ومنه ما جاء عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: يا عبدالله بن عمر: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أَذِنَت لك يا أمير المؤمنين..»[5].

---

(١) من آية ٣ من سورة النساء.

(٢) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) رواه البخاري – كتاب الحج – باب ما ذكر في الحجر الأسود ١٨٣/٢ (ح١٥٩٧). و مسلم – كتاب الحج – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ٦٦/٤ (ح٣١٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٤/١.

(٥) رواه البخاري – كتاب الجنائز – باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ١٠٣/٢ (ح١٣٩٢).

فاحتج بهذا الأثر عن الخليفة الراشد وأم المؤمنين وصنيعهما أنهما يريان جواز الإيثار في القرب مطلقاً ، أو جوازه للمصلحة على القول الآخر ، وهما قولان في قاعدة " الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب. "

ومنه حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً، فقال عبدالله – يعني ابن مسعود – : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين – زاد عن حفص – ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، – زاد من ها هنا عن أبي معاوية – ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر» [(١)] .

وفي رواية للبيهقي قال عبدالله رضي الله عنه: «إني أكره الخلاف»[(٢)].

فكان فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه دليلاُ لقاعدة " الخروج من الخلاف مستحب "

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالين آخرين مما حكم به الصحابة رضوان الله عنهم ان للمجهول حكم المعدوم وهي مقتضى قاعدة " المجهول كالمعدوم " ووصفها بأنها آثار معروفة، ومثَّل بهما، ولم أجدهما – حسب

(١) أصل الحديث رواه البخاري –كتاب أبواب تقصير الصلاة –باب الصلاة بمنى ٤٣/٢ (ح١٠٨٤).
ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها –باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ (ح٦٩٤).
وأما حديث معاوية بن قرة فرواه أبوداود – كتاب المناسك –باب الصلاة بمنى ٣٢٨/٣ (ح١٩٦٠).
قال الألباني: «صحيح دون حديث معاوية بن قرة». وصححه كله في موضع في سلسة الأحاديث الصحيحة ٤٤٤/١ وعبدالرزاق في المصنف –كتاب الصلاة –باب الصلاة في السفر ٥١٦/٢ (ح٤٢٦٩). والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر – باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٢٠٥/٣ (ح٥٤٣٤).

(٢) السنن الكبرى –كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر – باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٢٠٦/٣ (ح٥٤٣٥).

اطلاعي- في كتب الآثار.

أولهما: «حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اشترى جارية ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده فجعل يطوف على المساكين ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية فإن رضي فقد برئت ذمتي وإن لم يرض فهو عني وله علي مثلها يوم القيامة.

وثانيهما: «وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص وجاء إلى معاوية رضي الله عنه يرد إليه المغلول فلم يأخذه فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ورجع إلى معاوية فأخبره فاستحسن ذلك»[1].

ومن ذلك أن ما جاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: قال علي رضي الله عنه: «اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن»[2] فكان هذا الأثر دليلاً لقاعدة " الاجتهاد لا يتنقض بمثله " حيث تغير اجتهاد علي رضي الله عنه ولم يرو عنه نقض ما قضى به وأفتى مما كان وفق رأيه الأول .

خامساً : ما نقله العلماء من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم على مقتضى القاعدة الفقهية.

لاريب أن صيغ جل القواعد الفقهية كان متأخراً عن عصر الصحابة

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٩.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف – كتاب الطلاق – باب بيع أمهات الأولاد ٢١٩/٧ (ح١٣٢٢٤).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار – ص١٣٣ (ح٨٦).
وفي السنن الكبرى – كتاب عتق أمهات الأولاد – باب الخلاف في أمهات الأولاد ٥٨٣/١٠ (ح٢١٧٩٤)
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة – ٨٥٤/٢ (ح١٦١٦).

رضوان الله عليهم ، ولكن المعاني هي المعتبرة وهي موجودة في عصر الصحابة ، ومن هذه المعاني المبثوثة في فقه الصحابة دلالات على معاني علمية هي متضمن القواعد وإن لم تشرف بصياغة صادرة من الصحابة .

وحينها فإن حكاية متضمن القاعدة وروايته عن الصحابة هو من دلالات القاعدة واعتبارها ، فكيف إذا كان ذلك بإجماع من الصحابة رضي الله عنهم !

ذلك أن حكاية الإجماع مادام صادراً عن الصحابة رضي الله عنهم على مقتضى القاعدة ومدلولها فإنه متضمن لإعمال القاعدة وإيمان بمدلولها وما تقتضيه ، بل هو ربما آكد من النقل عن آحادهم للقاعدة سواء بلفظها أو إعمالها .

ويدخل في هذا المعنى ما نقل إجماعهم عليه من القواعد ، ومانقل الاتفاق عليه أو ما نقل فيه عدم المخالف في إعمال القاعدة عندهم .

وهذا مما وقع في كثير من المعاني الشرعية في المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم مما هو متضمن قواعد فقهية.

ذلك أن حكاية الإجماع مادام صادراً عن الصحابة رضي الله عنهم على مقتضى القاعدة ومدلولها فإنه متضمن لإعمال القاعدة وإيمان بمدلولها وما تقتضيه ، بل هو ربما آكد من النقل عن آحادهم للقاعدة سواء بلفظها أو إعمالها.

ويدخل في هذا المعنى ما نقل إجماعهم عليه من القواعد ، ومانقل الاتفاق عليه أو ما عدم المخالف في إعمال القاعدة.

ومن ذلك : نقل الغزالي إجماع الصحابة على العمل بالظن الغالب

فقال: «قد ثبت بإجماع الصحابة إتباع الظن الغالب»[١] وهو مقتضى قاعدة " العمل بالظن واجب."

وما نقله الغزالي أيضاً من إجماعهم على إنزال الظن منزلة العلم وهي قاعدة " «الظن الغالب يجري مجرى اليقين»." فقال " وإذا بان لنا إجماع الصحابة أنهم عملوا بالظن كان ذلك دليلا على نزول الظن منزلة العلم في وجوب العمل " [٢] .

وحكى الماوردي إجماع الصحابة العملي على متضمن قاعدة " الكتاب كالخطاب فقال: «ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد جمعوا القرآن في المصحف خطاً، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقاً، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه»[٣] .

كما نقل ابن القيم إجماع الصحابة على معنى القاعدة فقال: «ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة»[٤] ..

ونقل شيخ الإسلام إجماع الصحابة على قاعدة منع الحيل[٥] .

كما نقل ابن القيم إجماع الصحابة على مقتضى قاعدة " الحيل لإسقاط واجب أو لارتكاب محرم باطلة " فقال " أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٢.
(٢) المستصفى ص ٣٠٧.
(٣) الحاوي الكبير ١٦٧/١٠.
(٤) إعلام الموقعين ٩٦/٢.
(٥) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٢٧/٦.

قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها " [١].

وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

قال " وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم –، أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي، فلم ينقض أحكامهما " [٢] .

والسيوطي أيضاً نص على أن هذا هو إجماع الصحابة كما نقله عن ابن الصباغ[٣] .

(١) إعلام الموقعين ٥ / ٩٠ و ٩١ .

(٢) المغني ٥١/١٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١.

الخاتمة

في ختام البحث يحسن إجمال أهم نتائجه بالنقاط التالية :

١- أن حجية قول الصحابة رضوان الله عليهم إنما كانت لفضلهم وثناء الله عليهم ، ولقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم بلفظه ولحظه ومقاصد قوله وفعله ، ولديانتهم وسلامة قلوبهم ، فكان قولهم لنا – عند عدم الدليل من الكتاب والسنة – خير من قولنا لأنفسنا

٢- أنه على القول بحجية أقوالهم على الصحيح فإن هذه الحجية والاعتبار ليس خاصة بجانب من جوانب الشريعة كالفروع ، وإنما هي في كل أحكام الشريعة ، ولذا رأينا عناية علماء الأمة بجمع كل المأثور عنهم في كل فنون الشريعة .

٣- أن القواعد الفقهية من علوم التأصيل التي برزت وظهرت في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم .

٤- أن أبرز ما يكشف عن القواعد الفقهية عند الصحابة هو في تعليلهم للأحكام .

٥- الصادر من الصحابة رضوان الله عليهم في القواعد الفقهية متوائم كله ومتوافق مع القواعد الفقهية الصادرة من الكتاب والسنة .

٦- كان لرسوخ الصحابة رضي الله عنهم في مقاصد التشريع أثر كبير في تقريرهم لهذه القواعد الفقهية .

٧- تعددت منابع ومصادر القواعد الفقهية عند الصحابة وكانت فيما ظهر لي :

أ- ماصدر منهم من تفسير وبيان للآيات القرآنية الكريمة .

ب- مقولات منصوصة عن بعضهم تمثل تقعيداً فقهياً .

ت- ما صدر عن أئمتهم في مجال القضاء والسياسة الشرعية من أحكام وأقضية دل مقتضاها على قواعد فقهية

ث- فتاواهم واجتهاداتهم في الحوادث والنوازل .

ج- ما نقله الأئمة الأعلام من اجماعات واتفاقات الصحابة على قضايا علمية هي متضمن القواعد الفقهية ، فتنسب لهم لإجماعهم على مقتضاها ومعناها .

٨- لتفاوت الصحابة رضوان الله عليهم في العلم ، فقد تفاوت المروي عنهم مما يدل على القواعد ، ولذا كان النصيب الأوفى فيها لأئمتهم في العلم كالخلفاء الراشدين وعائشة بنت الصديق وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ، وفي غيرهم ما يرد بقلة رضوان الله عليهم أجمعين .

٩- ظهر في المروي من القواعد الفقهية عن الصحابة العناية العلمية المتخصصة عنهم ، ففي القضاء ظهر المروي عن الخلفاء الراشدين ، وفي القواعد الفقهية المنتخبة من تفسيرهم للآيات يظهر وفرة ما يروى عن عبد الله بن عباس ، وفي الأحكام يبرز المروي عن عائشة وعبدالله بن مسعود .

١٠- القواعد الفقهية وخصوصاً الكبرى منها والكلية كانت حاضرة في فقه الصحابة رضي الله عنهم فهم وإن لم تشتهر عنهم بصياغاتها التقعيدية – لتأخر الصياغة في جل القواعد – غير أنها موجودة في معانيها ومضامينها العلمية .

١١- ظهر من خلال المروي عن الصحابة أن كثيراً مما يفيد القواعد الفقهية كان مصدره ما ورد عنهم في منهج الاستدلال وتعظيم النصوص وفي الموقف من التوقيف في العبادات ومجال الأقضية ، فقد كشفت هذه الجوانب كثيراً من القواعد الفقهية في المأثور عنهم رضي الله عنهم أجمعين .

١٢- حين نتأمل ما صدر عن الصحابة من قواعد فقهية نجد أنه ينحى في

المنهج العلمي لمنهجين :

الأول : قواعد دل عليها الكتاب والسنة ، فهي بمنزلة الصادر عنهم من عموم الاستدلال الذي يعضد الأدلة ويكثرها ، مع ما له من دور بياني وتأكيدي لما جاء في الأدلة ، يمننع معه التخصيص والنسخ ، وغيرهما من الأحكام الأصولية المبثوثة في كتب أصول الفقه .

الثانية : قواعد لم تكن منصوصة أدلتها في الكتاب والسنة ، ولكن الصحابة احتلبوها من معاني الشريعة ومقاصدها وما رسخ فيهم من قربه صلى الله عليه وسلم من القواعد الكلية للشريعة المطهرة .

١٣- أظهر المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في القواعد الفقهية بمنصوص أقوالهم أو مقتضياتها الرسوخ التأصيلي في علم الصحابة ، وأنه المصدر الثالث لهذا التأصيل – بعد الكتاب والسنة – .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

٦- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٧- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٩- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.
١٢-بدائع الفوائد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت٨٠٤) تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ١٤٢٥هـ.
١٤-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.
١٥-تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي،(١٢٠٥هـ) حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت، طبع ما بين ١٩٩٥، ٢٠٠١م.
١٦-تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
١٧-التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.
١٨-تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.
١٩-تفسير القرآن العظيم عن رسول الله والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
٢٠-كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك

بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبدالله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
٢١-تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٢٢-جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.
٢٣-جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.
٢٤-حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر على سنن أبي داود (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.
٢٥-الحاوي الكبير. للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) دار الفكر. بيروت.
٢٦-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١هـ.
٢٧-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) تحقيق د عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ،١٤٢٣هـ.
٢٨-الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.
٢٩-الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٣٠-الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.
٣١-روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.
٣٢-سلسلة الأحاديث الصحيحة. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٢هـ.
٣٣-سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.
٣٤-سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.
٣٥-سنن الدارمي.لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.
٣٦-سنن أبي داود. الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.
٣٧-سنن سعيد بن منصورأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدارالسلفية، الهند ١٤٠٣هـ.
٣٨-السنن الصغير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٠هـ.
٣٩-السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٠-سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.
٤١-سنن النسائي: المجتبى من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.
٤٢-شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.
٤٣-شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.
٤٤-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ.
٤٥-الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.
٤٦-صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
٤٧-صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.
٤٨-غريب الحديث.لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥) تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة

١٤٠٥هـ.
٤٩-غريب الحديث.لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ) تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ١٣٨٤هـ.
٥٠-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ). دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.
٥١-كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدارسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.
٥٢-فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
٥٣-الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.
٥٤-القضاء والقدر. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان - الرياض ١٤٢١هـ.
٥٥-كتاب القواعد. لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨هـ.
٥٦-القواعد. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة. دون تاريخ النشر.
٥٧-القواعد. لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي،

البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨-كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٥٩-كتاب الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩هـ.
٦٠-مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
٦١-المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.
٦٢-المحلى. تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٩٠هـ.
٦٣-المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.
٦٤-المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري (ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.
٦٥-المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٦٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبدالله

ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.
٦٧-المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة.، الرياض ١٤٢٢هـ.
٦٨-مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.
٦٩-المصنف. لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة. الدار السلفية الهندية.
٧٠-المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.
٧١-المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.
٧٢-المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤١٥هـ.
٧٣-معرفة السنن والآثار. للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية وآخرون ١٤١٢هـ.
٧٤-المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.
٧٥-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي،

بيروت١٤٠٥هـ.
٧٦-المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.
٧٧-منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٨هـ.
٧٨-منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.
٧٩-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.
٨٠-الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.
٨١-الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.
٨٢-النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.
٨٣-المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.